فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان
فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لانه
اتى بالتي بها بالبنا وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد
السلام انتهى **وان كثر ذلك السهو** بان صار **يعتريه** اي يصيبه **كثيرا** مثل ان يكون عادته
السهو ابدا عن الجلوس الاول او نحوه او عادته نسيان السجود **اصلح صلاته**
ولم يسجد لسهوه سوا كان السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك
ومن قام يريد ترجح القيام **من اثنتين** من صلاة الفريضة ثم تذكر **رجع** اتفاقا **ما لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه** واحرى اذا لم يفارق الا بيديه فقط او ركبتيه
خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر وذكر
فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا
وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام **فاذا فارقها** اي الارض بيديه وركبتيه تمادى
ولا يرجع ويسجد قبل السلام هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه
وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعدما فارق الارض والثانية ان يفارق
الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع في الاولى
على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا او جهلا
ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس
عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة
وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة
يتمادى على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم
ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم
ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها
او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله **ومن ذكر صلاة** فيها من
الصلوات المفروضات بعد ان صلى وقتية **صلاها** اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها
او تركها عمدا المازري مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي ينام عنها من التنبيه
من الادنى على الاعلى الذي هو المتعمد **قـ** وان امتنع من قضا المنسيات قال المازري
يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور واذا ثبت

بلغ

وجوب

٤٥

وجوب قضا المنسيات فانه يصليها **متى ما ذكرها** في ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضا الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر
وهو كذلك في نقل الاكثر واذا اراد قضا المنسية فانه يفعلها **على نحو ما فاتته**
من اعداد الركوع والسجود وهياتها من اسرار وجهر وان نسيها سفرية قضاها سفرية
وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يقضيها ان كانت صبحا ويقيم
لكل صلاة **ثم** بعد ان يفرغ من قضا الصلاة التي تذكرها سوا كان اماما او فذا او
ماموما **اعادها** اي الصلاة التي **كان** فعلها **في وقت** الضمير عائد على ما الواقعة على
الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت
هنا الضروري على المشهور وقوله **ما صلى** بيان لما كان والضمير في **بعدها** على المنسية
اي اعادة الحاضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله ان ينسى المغرب من امسه مثلا
فيذكر بعد ان صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد
الصبح ولا يعيد العشا لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها
ولا يعيد شيا اصلا وقوله **ومن عليه صلوات كثيرة** وسياتي حدها سوا نسيها
او نام عنها او تعمد تركها **صلاها** اي قضاها **في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها** تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الخ الا ان يقال تكلم اولا على الصلاة اليسيرة
وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس الخ اشارة لابي حنيفة القائل
بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه ودليلنا
الحديث المتقدم وقوله **وكيفما تيسر له** اشارة الى دفع المشقة في قضائها
وذلك غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضا
ولا تاركه شغله لذلك ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **وان كان** اي الصلوات التي
عليه **يسيرة اقل من صلاة يوم** وليلة وهي اربع صلوات **بدا بهن** اي قدمهن على الصلاة
الحاضرة **وان فات وقت ما هو في وقته** يعني وان خاف الذي عليه الفوائت فوات
وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد على ما وهي واقعة على الصلاة وهو
عائد على المصلي وما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهره وقال
المازري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما
ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب شرطا او واجب
غير شرط الاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر

غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)